

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٩٩

رقم التبليغ :

٢٠١٠ / ٨ / ٣٠

بتاريخ :

ملف رقم : ٦٧٢ / ٣٧ / ٢

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتاب السكرتير العام لمحافظة الإسكندرية رقم ٢٩٧٣ المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
والموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية في شأن طلب الرأي في مدى قانونية قيام
شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية بفرض رسوم عبور على الأفراد والسيارات لبوابات الشركة
بمنطقة المعمورة ودخول منطقة الشاطئ دون صدور قرارات من المجلسين التنفيذي والشعبي لمحافظة
الإسكندرية بشأنها، ومدى أحقيه محافظة الإسكندرية في تحصيل نصيب من هذه الرسوم.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية التابعة
للشركة القابضة للسياحة والسياحة أقامت بوابات لدخول منطقة المعمورة، وأن موظفيها يقومون بتحصيل
مبالغ مالية نظير السماح للأفراد والسيارات بعبور هذه البوابات، فضلاً عن تحصيل مبالغ مالية نظير بيع
اشتراكات دخول (كارنيهات) لذات الغرض. وقد تقدم السيد / غريب احمد رطبة، عضو المجلس المحلي
للحافظة (عضو مجلس الشورى حالياً) بشكوى إلى محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ ، ذكر فيها أن
شركة المعمورة تتمتع عن سداد حصة المحافظة من الرسوم التي تقوم بتحصيلها من الأفراد والسيارات التي
تعبر بوابات المعمورة والرسوم الخاصة ببيع الكارنيهات، على الرغم من أن هذا الرسم اختصاص أصيل
للإدارة المحلية بجهازيه التنفيذي والشعبي ، والتمس الشاكى تحصيل هذه الرسوم عن طريق المحافظة دعماً
لصندوق الخدمات بها ل حاجته الشديدة لهذه الموارد . فقام السيد سكرتير عام المحافظة باستطلاع رأي إدارة
الفتوى المختصة، التي قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التي قررت إحالته إلى
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية.

وفي معرض استيفاء الأوراق المتعلقة بالموضوع من كل من محافظة الإسكندرية وشركة المعمورة
للتعمير والتنمية السياحية، ورد في بعض هذه الأوراق أن شركة المعمورة تستند في تحصيل تلك المبالغ إلى



أحكام العقد المبرم بناء على القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن منطقة المعمورة ، والذي خولها الحق في تحصيل الرسوم والاستغلال للمنطقة المذكورة، كما ورد في البعض الآخر أن تحصيل المبالغ من جمهور مرتدى منطقة المعمورة إنما هو مقابل الخدمات التي يحصلون عليها لدى ارتياهم هذه المنطقة.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٦ من يناير ٢٠١٠ الموافق ٢١ من المحرم ١٤٣١هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن " (١) تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى رحدات الادارة المحلية في حود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة وتكون مخصصة لمنفعة العامة ، وهذه الأموال العامة أما أن تكون أموالاً عامة طبيعية أو صناعية، ومن أشهر الأموال العامة الطبيعية شاطئ البحر التي يكون الأصل أن تستخدم استخداماً عاماً ما لم يتقرر خلاف ذلك بالأدلة القانونية السليمة، وأن المشرع أنيط بوحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، ومن ثم فإن المختص قانوناً بإدارة شواطئ البحر الواقعة في نطاق محافظة الإسكندرية ومنها شاطئ المعمورة هو محافظ الإسكندرية، وأن جهة الإدارة في مجال إدارة المرافق العامة التي تقع في دائرتها إنما تسلك الطريق المباشر في الإدارة من خلال إدارتها بنفسها للمرفق بعمالها وموظفيها ، وإما أن تسلك الطريق غير المباشر بأن تعهد بإدارته إلى هيئة عامة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، أو أن تعهد لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة هذا المرفق واستغلاله بموجب عقد امتياز (أو التزام) ، لقاء رسوم يتقاضاها الملتم أو صاحب حق الإمتياز من المنتفعين بالمرفق، على أن يكون من حق الإدارة أن تراقب أدء الملتم أو صاحب الامتياز في إدارة المرفق.

وإذ تبين للجمعية العمومية أن شركة المعمورة تتخذ من نصوص العقد المبرم بناء على أحكام القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ سندًا لإدارة شاطئ المعمورة وتحصيل مبالغ مالية من جمهور مرتدى منطقة وشاطئ



المعمورة، وأنه يلزم لاستظهار وجه الرأي في مدى مشروعية تحصيل هذه المبالغ تقصي تاريخ تعمير منطقة المعمورة، ذلك أن الولاية القانونية على منطقة المعمورة تبدل بين عدة أشخاص وشركات ، خلف بعضها بعضا ، لكنها ، جميعا ، ظلت محكومة بالعقد المبرم بناء على أحكام القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه في شأن منطقة المعمورة، لذا ارتأت الجمعية العمومية استعراض نصوص العقد المشار إليه بشيء من التفصيل والتحليل لتستبين ما إذا كانت نصوص العقد تخول الشركة هذا الحق.

فمن حيث الإستقصاء لتاريخ تعمير منطقة المعمورة، تبين للجمعية العمومية أنه في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وإلغاء النظام الملكي ، وإعلان النظام الجمهوري ، صودرت أموال أسرة محمد علي لصالح الشعب المصري ، وكان من بين هذه الممتلكات قصر المنتزه والحدائق والأراضي الزراعية المحيطة به، ومنها منطقة المعمورة التي كانت عبارة عن أطيان زراعية . وأنه بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤ ، وبمقتضى أحكام القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ خُول وزير الشئون البلدية والقروية (وزير الإسكان حاليا) سلطة التعاقد- نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادر والهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مع الشركة المصرية للأراضي والمباني لاستغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضي منطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة للقانون المذكور، وأنه بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ تم التعاقد مع الشركة المذكورة وتضمنت شروط العقد في البند ٣٠ منها أن : "للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنية في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهي التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كباينة ، ومن المتفق عليه انه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية" ، وأنه بموجب عقد حواله جزئية بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦ تنازلت الشركة المذكورة لآخرين عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتنمية منطقة المعمورة ، واحتفظت لنفسها بحق شراء الأراضي الزراعية بجهة المعمورة . وقد قبلت الحكومة هذا التنازل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء بصيغة التنازل أن المتنازل إليهم يقرؤن بتنفيذ كافة أحكام وشروط العقد المبرم في ١٩٥٤/١١/٩.

وأنه نفاذًا للقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، تم تحرير عقد بيع موثق ومشهر برقم ١١٤٩ لسنة ١٩٥٦ (إسكندرية) بين الحكومة المصرية والشركة المصرية للأراضي والمباني بشأن بيع ما مساحته ٦٠٧ ف ١٦ ط ٢٣ بناحية المعمورة بما عليها من مبان وأشجار وآلات نظير مبلغ ٤٣٧١٧٧ جنيهًا، بسعر الفدان الواحد ٧١٩ جنيهًا وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في العقد المشار إليه، وأنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ صفت الشركة المصرية للأراضي والمباني لأسباب تضمنتها



المذكورة الإيضاحية لهذا القانون وجاء فيها (أن تقارير ديوان المحاسبات وتقارير الرقابة الإدارية الحكومية أجمعـت على أن هذه الشركة قد أخذـت بالتزامـاتها التي فرضـها علـيـها عـقد الـلتـرامـ، وأنـه منـ ثم وبـسبـب ما نـقـدـمـ) اقتضـى الصـالـحـ العـامـ تـصـفـيـتهاـ وأـيلـولـتهاـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ عـامـةـ تـتـشـأـ باـسـمـ المؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ)ـ .ـ وـتـضـمـنـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ بـالـقـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ النـصـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ السـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ الـمـسـتـقلـةـ معـ اـعـتـبارـ أـموـالـهاـ أـموـالـاـ عـامـةـ .ـ كـماـ نـصـ عـلـىـ أـنـ تـؤـولـ إـلـىـ هـذـهـ المـؤـسـسـةـ جـمـيعـ أـموـالـ وـحـقـوقـ وـمـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ المـصـفـاةـ وـالـتـزـامـاتـهاـ وـأـنـ تـتـوـلـيـ المـؤـسـسـةـ إـدـارـةـ مـرـفـقـ التـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ الـذـيـ كـانـتـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ الشـرـكـةـ المـصـفـاةـ وـأـنـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـحـقـ فيـ مـبـاـشـرـةـ نـشـاطـهاـ فـيـ أـيـةـ مـنـطـقـةـ أـخـرـىـ بـعـدـ الـاتفاقـ مـعـ الـمـجـالـسـ الـمـحلـيـةـ الـمـخـتـصـةـ .ـ

وبـتـارـيخـ ١٩٦٤/٩/٢٠ـ صـدـرـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ ٢٩٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـتـحـوـيلـ المـؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ عـرـبـيـةـ سـمـيـتـ الشـرـكـةـ العـامـةـ لـلـتـعـمـيرـ السـيـاحـيـ ،ـ وـمـنـحـاـ الشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ ،ـ وـأـصـبـحـتـ مـنـ شـرـكـاتـ الـقـطـاعـ العـامـ الـتـيـ تـتـبـعـ المـؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ ،ـ وـحدـدـ الـقـرـارـ أـغـرـاضـ تـلـكـ الشـرـكـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ عـلـمـيـاتـ التـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ نـوـاـحـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـأـنـ لـهـاـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـأـغـرـاضـ إـقـامـةـ الـمـرـافـقـ وـتـقـسـيمـ الـأـرـاضـيـ وـبـيـعـهاـ وـإـدـارـةـ الـمـرـافـقـ وـالـخـدـمـاتـ وـجـمـيعـ الـعـلـمـيـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـتـقـسـيمـ الـأـرـاضـيـ وـبـيـعـهاـ وـإـدـارـةـ الـمـرـافـقـ وـالـخـدـمـاتـ وـجـمـيعـ الـعـلـمـيـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـهـذـاـ الغـرـضـ ،ـ وـأـلـتـ إـلـىـ الشـرـكـةـ الـجـدـيـدـةـ ،ـ جـمـيعـ أـصـوـلـ وـمـوـجـودـاتـ وـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ المـؤـسـسـةـ العـامـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـالـإـنـشـاءـاتـ السـيـاحـيـةـ ،ـ وـاعـتـبرـ الـقـرـارـ جـمـهـورـيـ سـالـفـ الـبـيـانـ الشـرـكـةـ خـلـفـاـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـتـضـمـنـتـ الـمـذـكـورـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـذـلـكـ الـقـرـارـ بـيـانـ أـسـبـابـ تـحـوـيلـ تـلـكـ المـؤـسـسـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ مـاـ يـقـدـمـهـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ مـنـ مـرـوـنـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـاتـ نـظـرـاـ لـمـاـ يـتـطـلـبـهـ مـرـفـقـ التـعـمـيرـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ الـلـهـوـنـهـ لـلـنـهـوـنـهـ بـمـشـرـوـعـاتـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ ،ـ كـماـ نـصـ عـلـىـ أـنـ تـمـتـالـكـ المـؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ السـيـاحـيـ لـهـذـهـ الـمـرـوـنـةـ لـلـنـهـوـنـهـ بـمـشـرـوـعـاتـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ ،ـ كـماـ نـصـ عـلـىـ أـنـ تـمـتـالـكـ المـؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ جـمـيعـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ رـأـسـالـمـ الشـرـكـةـ .ـ وـفـيـ عـامـ ١٩٦٨ـ عـدـلـ اـسـمـ الشـرـكـةـ العـامـةـ لـلـتـعـمـيرـ السـيـاحـيـ إـلـىـ (ـشـرـكـةـ الـمـعـمـورـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ)ـ .ـ

وبـصـدـورـ قـانـونـ قـطـاعـ الـأـعـمـالـ الـعـامـ رـقـمـ ٢٠٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ أـصـبـحـتـ شـرـكـةـ الـمـعـمـورـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ إـلـىـ الشـرـكـاتـ التـابـعـةـ لـلـشـرـكـةـ الـقـابـضـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـسـيـاحـيـةـ وـالـسـينـمـاـ .ـ وـتـمـ إـصـدـارـ نـظـامـ أـسـاسـيـ جـدـيدـ لـهـاـ توـقـيقـاـ لـأـوضـاعـهـاـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ قـطـاعـ الـأـعـمـالـ الـعـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ .ـ وـفـيـ عـامـ ٢٠٠٥ـ صـدـرـ قـرـارـ بـتـعـدـيلـ اـسـمـ شـرـكـةـ الـمـعـمـورـةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ إـلـىـ (ـشـرـكـةـ الـمـعـمـورـةـ لـلـتـعـمـيرـ وـالـتـمـيـةـ السـيـاحـيـةـ)ـ .ـ وـأـصـبـحـتـ شـرـكـةـ تـابـعـةـ لـلـشـرـكـةـ القـابـضـةـ لـلـسـيـاحـيـةـ وـالـسـينـمـاـ .ـ



وفي خصوص تحديد الصلاحيات المخولة لشركة المعمورة بمقتضى نصوص العقد المبرم في ١٩٥٤/١١/٩ ، فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٨) من القانون المدني تنص على أن "الالتزام المراقب العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين الفرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .". كما تبين لها من الإطلاع على القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضي والبناء والمباني في استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضي بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم أنه ينص في المادة (١) على أن: "يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية ، وإدارة تصفية الأموال المصادر ، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتي المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وفقاً للأحكام وبالشروط المراقبة .". وقد ورد في العقد المرفق بالقانون المذكور البنود الآتية:

أولاً : منطقة سراي المنتزه : (البند الأول) "يمنح الوزير الشركة حق استغلال منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية التي تشمل القصر وملحقاته وحديقته لاستعمالها كمركز سياحي عالمي ممتاز لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد". وفي (البند الرابع عشر) "من حق الشركة تحديد و تحصيل مقابل دخول مختلف المراقب بالمنطقة بما في ذلك المتحف الذي تظل إدارته تحت إشراف الحكومة....." ، وفي (البند الثامن عشر) "للشركة الحق في فتح بابين بسور الحديقة من جهة المعمورة وتشترط الوزارة عدم استعمال الطرق الموجودة داخل أسوار المنتزه كوسيلة عامة للمرور بين كل من الإسكندرية ومنطقة المعمورة". وفي (البند الثالث والعشرين) "تمنح الحكومة للشركة ترخيصاً بتسيير خطى أتوکار على أن تقيم الشركة أكشاكاً أنيقة بموافقة بلدية الإسكندرية بالمحطات لصرف تذاكر لركوب الأتوکارات يشمل سعرها رسم دخول المنتزه أو من يحملون اشتراكات دائمة للدخول"

ثانياً: منطقة المعمورة: (البند الخامس والعشرين)" يبيع الوزير إلى الشركة الأرضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتي المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار البالغ مساحتها...". (البند الثامن والعشرين) "لتلزم الشركة بتقسيم الأرضي جميعها طبقاً لتقسيم الأرضي وتزويدها بجميع المراقب اللازمة ويراعي في التقسيم ووضع اشتراطات ومواصفات المبني جعل المنطقة منطقة سكنية ممتازة وتحقيقاً لهذا يجب على الشركة أن تعد نماذج لمبني كل جزء من أجزاء المنطقة لاعتمادها من الوزارة بحيث إذا خوافت يكون للحكومة الحق في إزالة المبني المخالف..." (البند الثلاثون)" للشركة الحق



بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهي التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ، ومن المتفق عليه انه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة بخلاف الشركة المشترية .

وقد جاء في العقد تحت عنوان "شروط عامة" (البند الثاني والخمسين) "تعهد الشركة بأن تبني على حسابها في كل من المعمورة والمقطم مبني للبوليس والمطافئ والإسعاف والبريد والتليفون والتلغراف ومسجدًا وتعهد الحكومة بتعيين الموظفين اللازمين ، وتشغل الحكومة هذه المبني في منطقة المعمورة بدون مقابل ، وكذلك تشغل المبني والأماكن المذكورة بدون مقابل في منطقة المقطم على أن تؤول إلى الحكومة عند انقضاء مدة العقد بدون مقابل أو تعويض ."

كما تبين للجمعية العمومية من الأطلاع على العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة المصرية للأراضي والمبني المشهور برقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١١ "وثيق الإسكندرية" ببيع ارض المعمورة والمعنىون (عقد بيع رسمي مع حفظ حق امتياز البائع) انه جاء بالبند الثاني منه "بيان العقار: أنه أطيان زراعية تبلغ مساحتها ٦٠٧ ف، ١٦ ط، ٣ س.... وأن وصف العقار: أرض زراعية بها أشجار ومبان وآلات ثابتة للري والإنارة..." وجاء بالبند الثالث "هذا البيع نظير مبلغ ٤٣٧١٧٧,٩٥١ جنيهًا على أساس ثمن الفدان الواحد ٧١٩,٤٣ جنية ، ويشمل هذا الثمن جميع ما على الأرض من أشجار ومبان وآلات ثابتة للري والإنارة وفي البند السادس "تلزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقاً لقانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء وتزويدها بجميع المرافق الازمة . ويراعى في التقسيم وضع اشتراطات ومواصفات المبني جعل المنطقة منطقة سكنية ممتازة ومن المتفق عليه أن تشرع الشركة بمجرد اعتماد التقسيم في إعداد المرافق جميعها لثلاث المساحة على الأقل ثم يتولى إعداد مرافق باقي المنطقة بحسب الأحوال . وفي البند السابع "تعهد الشركة بإقامة فندق فاخر... وتعهد الشركة بأن تبني على حسابها مبان للبوليس والمطافئ والإسعاف والبريد والتليفون والتلغراف ومسجدًا وتعهد الحكومة بتعيين الموظفين اللازمين ، ويعتبر المسجد ملكاً عاماً بمجرد إنشائه ، وتشغل الحكومة باقي المنشآت بدون مقابل على أن تؤول إليها بعد التزامها بتقسيم الأرض المنصوص عليه في البند السادس من العقد ، وتلتزم الشركة بنفقات صيانة هذه المنشآت وإصلاحها إلى حين أيلولتها إلى الحكومة". وفي البند الثامن "للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ خارج حدود الأرض المبيعة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات سنوياً عن كل كابينة ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة بخلاف الشركة المشترية



". وفي البند السادس عشر "بمجرد التوقيع على هذا العقد تصبح الشركة المصرية للأراضي والمباني "شركة مساهمة مصرية" - الطرف الثاني - المالك الوحيد للعقارات بمشتملاته وملحقاته المبينة بالبند الثالث من هذا العقد وبشرط عدم الإخلال بما تضمنه هذا العقد من التزامات وأحكام وابتداء من الآن يكون العقار تحت تصرف المشتري باعتباره مالكا له". وفي البند الثامن عشر "للطرف الأول بصفته فسخ هذا العقد كله أو في جزء منه في الأحوال الآتية.... ثانيا : إذا تنازلت الشركة لغير عن تنفيذ التزاماتها بتقسيم الأراضي المبيعة كله أو بعضه أو عن تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في البند السابع أو عن استغلال الشاطئ المنصوص عليه في البند الثامن دون الحصول على موافقة سابقة من الوزارة"

وإذ ترى شركة المعمورة استناداً إلى أحكام العقد المبرم عام ١٩٥٤ سالف البيان أنها اكتسبت بموجب نصوص هذا العقد الحق في تحصيل مبالغ من جمهور مرتدى منطقة المعمورة وشاطئها بحسبانها الجهة القائمة على هذا المرفق حسب التسلسل التاريخي السالف بيانه. ونفاذها لهذا الفهم ، فقد أصدر مجلس إدارة الشركة قراره بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ بشأن الدراسة المالية والفنية والإدارية لكيفية إدراة شاطئ المعمورة حيث "قرر المجلس الموافقة على الدراسة المالية والفنية والإدارية خلال موسم صيف ٢٠٠١ واتخذ الإجراءات التنفيذية اللازمة" وقد جاء بهذه الدراسة بعنوان اللائحة المالية للشاطئ ما يلي : (أ) الجمهوري : - مقابل دخول الشاطئ: ٥ جنيهات - إيجار الشمسية: ٧ جنيهات - إيجار الكرسي: ٣ جنيهات - إيجار الترابيزة : ٣ جنيهات. (ب) قاطني المعمورة : - يصرف لقاطني المعمورة عدد (٥) تصريح فردي بقيمة ٥٠ جنيهًا للتصريح الواحد يشمل دخول الشاطئ منهم عدد (١) تصريح فقط يصرف له شمسية + ٥ كرسي + ترابيزة. - ويحق لكل كابين أو شقة صرف عدد (٣) تصريح فردي إضافي مقابل ١٠٠ جنيه لكل تصريح. - ويحظر على قاطني المعمورة أو المترددين اصطحاب أي من هذه الأدوات" كما أصدر مجلس إدارة الشركة قراره بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ بشأن توحيد قيمة تذاكر دخول منطقة المعمورة طوال أيام العام وجاء فيه: "قرر المجلس الموافقة على توحيد قيمة تذكرة دخول منطقة المعمورة الشاطئ بمبلغ ثلاثة جنيهات بالإضافة إلى الرسم المقرر للنادي ٢٥ قرشا بقيمة إجمالية ٣٢٥ قرشا صيفا وشتاء اعتبارا من

"٢٠٠٢/١/٧

ولما كان عقد التزام المرافق العامة هو عقد مؤقت بطبعته، الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين الفرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ، فلا يجوز أن يكون التعاقد أبدا ، أو لمدة غير محددة ، بحيث يسمح للسلطة الإدارية بتغيير طريقة إدارة المرفق مع تطور الظروف ، وفي الوقت ذاته تسمح للملتزم أن يقتضي من استغلال المرفق ما يكفي نفقاته وفوائد رأس ماله الذي استثمره . وبعد انتهاء هذه المدة يتم استرداد



المرفق من الملزوم. وأن الملزوم في التزام المرافق العامة يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألف ، الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من قوانين. ومن أجل تمكين الملزوم من تنفيذ العقد، فقد تنتقل إليه بعض مكانت وسلطات الإدارة، والمرجع في ذلك إلى نصوص اتفاق عقد الالتزام ذاته. ذلك أن عقد الالتزام يجعل الملزوم في مركز لائحي عام يتضمن تحويله حقوقاً مستمدة من السلطة العامة في حدود ما يقتضيه قيام المرفق وإدارة الخدمة العامة للجمهور بانتظام وباضطراد.

وتبين للجمعية العمومية أنه لما كانت العبرة في تكييف العقد بحقيقة لا بما يسّبّح عليه أطرافه من أوصاف، فإن العقد المبرم بناء على القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ في خصوص منطقة المعمورة ليس عقد التزام مرفق عام يخول الطرف المتعاقد مع الدولة حقوق الملزوم، ذلك أن تحليل العقد المبرم بين وزارة الشئون البلدية والقروية مع الشركة المصرية للأراضي والبناء والمباني بشأن مناطق المنتزه والمعمورة والمقطم عام ١٩٥٤ ، وما يشير إليه عنوان العقد يُبيّن طبيعته القانونية بأنه (استغلال منطقة قصر المنتزه ، وبيع بعض الأراضي بمنطقة المعمورة ، واستصلاح منطقة المقطم) . وعلى ذلك فإن هذه المناطق الثلاث وإن انتظمتها وثيقة عقدية واحدة، وإن وصفت إجمالاً بأنها عقد التزام ، فإن الحاصل أن هذه الوثيقة لم تتضمن عقداً واحداً، بل تتضمن ثلاثة عقود لكل منها محل محدد.

فالعقد الأول : هو عقد استغلال منطقة المنتزه ، وهو محدد بمدة خمسة وعشرين عاماً، وهو عقد التزام مرفق عام بمعناه المتقدم ، خولت نصوصه صراحة الشركة حق تحديد وتحصيل مقابل دخول مختلف المرافق بمنطقة المنتزه (البند ٤) من العقد ، كما أتاحت للشركة الحق في تحصيل رسم دخول قصر المنتزه أو اشتراكات دائمة للدخول (البند ٢٣) من العقد.

والعقد الثالث : عقد استصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم ، وهو محدد بمدة ثلاثين عاماً ، وهو عقد مركب يتضمن مزيجاً من عقد التزام أشغال عامа وعقد البيع . والتزام الأشغال العامة فيه يتضمن التزام الشركة بالقيام ببعض الأشغال والإنشاءات مثل رصف جميع الطرق الرئيسية والأخرى المؤدية لھضبة المقطم وتوصيل التيار الكهربائي (البند ٣٥ من العقد)، وإنشاء محطة لرفع المياه (البند ٣٧ من العقد)، وإقامة نوادٍ ليلية ودار سينما وفندق وبحيرات صناعية وكازينو ليلي ونادي رياضي وتلي فرييك وسوق للفاكهة والخضر (البند ٤ من العقد)، وللشركة مقابل إقامة هذه المنشآت حق إدارتها واستغلالها وغل أرباحها .

أما العقد الثاني : فهو عقد بيع بعض أراضي المعمورة ، وهو عقد بيع ناقل للملكية ، لحقته بعض الأوصاف من شروط وأجال، فهو عقد بيع موصوف غير محدد المدة ، ولم تكن أراضي المعمورة وقتذاك



على التحو المائل في الأذهان حالياً، بل كانت أراضي زراعية أريد تعميرها وجعلها منطقة سكنية ممتازة بأن تقوم الشركة بتخطيطها وتصميم مبانيها وإقامتها وتزويدها بالمرافق مع بيعها للجمهور واستئداء الثمن وتحقيق الأرباح من وراء ذلك . وهو ما عبرت عنه بوضوح المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، حيث جاء بها أن من اظهر مزايا الاتفاق ما يأتي: "... (٣) السعر الذي اشتريت به الشركة أراضي المعمورة وقدره سبعمائة جنيه للدان سعر مناسب. (٤) اشترط على الشركة جعل منطقة المعمورة منطقة سكنية ممتازة. (٥) إنشاء مرافق سياحية واجتماعية جديدة بالمناطق الثلاث على أن تؤول إلى الحكومة في نهاية مدة الامتياز كافة مرافق المقطم والمنتزه ."

وتضمنت نصوص العقد المشار إليه مغایرة في مدد انتهاء العقود التي تضمنتها، وهي مغایرة تؤدي بالضرورة إلى اختلاف الأحكام المترتبة على كل منها، وهو ما يؤكد على سبيل المثال ما ورد في البند (٥٢) من العقد المشار إليه تحت عنوان شروط عامة حيث ميّز بين مبني البوليس والمطافئ والإسعاف في كل من منطقتي المعمورة والمقطم ، ففي خصوص منطقة المعمورة تم النص على أن (يكون شغل الحكومة لهذه المبني دون مقابل). أما في خصوص منطقة المقطم فيكون شغل تلك المبني بدون مقابل (على أن تؤول إلى الحكومة عند انقضاء مدة العقد) ، وهذه المغایرة المقصودة تعبر عن اختلاف طبيعة عقد المعمورة عن عقدي المنتزه والمقطم بما يستتبع حتماً اختلاف سلطات المتعاقد في كل منهما وإن تضمنتهما وثيقة عقدية واحدة .

ولا يغير مما تقدم اجتماع الثلاثة عقود في وثيقة عقدية واحدة، ذلك أن الثابت من مطالعة المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ ، أن " الشركة المصرية للأراضي والمباني تقدمت بعرض للإنفاذ بسراي المنتزه وتعمير منطقة المعمورة واستصلاح وتعمير منطقة المقطم ، واعتبرت الشركة عرضها عن الثلاث مناطق وحدة لا تتجزأ ، ونظراً لأن العرض المذكور يتسم بطابع الجدية والإدراك لما تتشدّه الدولة من إصلاح وتعمير واجتذاب السياح ورؤوس الأموال الأجنبية فقد صرف النظر عن عرضين : الأول مقدم من الأميرالي محمد محفوظ ، والثاني من هيئة ماسروني الإيطالية..... لذلك ولأن الشركة المصرية للأراضي والمباني اشترطت عدم التجزئة فقد صرف النظر عن العرضين المذكورين ."

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن شركة المعمورة - بوصفها خلفاً للمتعاقد في العقد المبرم عام ١٩٥٤ المشار إليه - لا تعتبر في مركز الملتم بمرفق عام بالنسبة لمنطقة المعمورة ولا شاطئها. ولا محاجة في ذلك بما ورد في البند الثالثين الذي رخص للشركة (وكره البند ٨ من العقد المشهر رقم ١١٤٩/١٩٥٦) إقامة كباين على الشاطئ ، وأنه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو لائحة هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة بخلاف الشركة المشترية .



أن هذا البند لا يفيد بذاته تخويل الشركة الحق في استغلال الشاطئ وتحصيل رسوم نظير السماح للجمهور باستعماله. بل إن غاية ما يمكن استخلاصه منه أنه يضع على الحكومة قياداً بضرورة إبرام عقد استغلال الشاطئ عند وجوده مع الشركة المشترية دون غيرها، ولم يظهر من الأوراق أن الحكومة أو من ينوب عنها منحت الشركة حق استغلال الشاطئ.

وإذا كان من الأصول المستقرة في مجال تفسير العقود أن نصوص العقد يفسر بعضها ببعضها ، ولا يجوز تفسير النصوص بمعزل عن بعضها ، فتخرج بالعقد عن الإرادة والنتيجة التي عبر عنها المتعاقدان وأرادا تحقيقها ، لذلك يتعمّن النظر إلى نصوص العقد المعروض وتفسيرها كوحدة واحدة في حدود كل منطقة من المناطق الثلاث الواردة في العقد ، لذلك يتعمّن عدم تفسير البند (٣٠) من الشروط المشار إليها بمعزل عن البند (١٨) منها ، والذي يستخلص منه عكس دلالة البند (٣٠) المشار إليه التي تقول شركة المعمورة أنها تعطي بذاتها للشركة الحق في استغلال منطقة الشاطئ. ذلك أن البند (١٨) من العقد جعل من أسباب فسخ التعاقد مع الشركة كلها أو جزئياً قيامها باستغلال مرفق الشاطئ دون موافقة سابقة من الحكومة المصرية وهو ما حدث بالفعل ، وآية ذلك أن قيام الشركة المصرية للأراضي والبناء (الشركة المتعاقدة الأولى) باستغلال الشاطئ دون موافقة مسبقة من الحكومة المصرية كان من أحد أهم أسباب تصفيتها ، وذلك على نحو ما هو ثابت من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تصفية الشركة المصرية للأراضي والمباني وإنشاء المؤسسة المصرية للتعهير والإنشاءات السياحية ، والتي ورد بها "أن تقارير ديوان المحاسبات وجهات الرقابة الإدارية الحكومية أجمعـت على أن هذه الشركة أخلـت بالتزامـاتـها التي فرضـهاـ عليهاـ عـقدـ الـلتـزـامـ ، فـلمـ تـقمـ بـسدـادـ الأـقسـاطـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهاـ إـلـىـ الآـنــ ، (ـوـمـنـ أـهـمـ مـظـاهـرـ إـخـالـلـ هـذـهـ شـرـكـةـ بـالـتـزـامـاتـهاـ التـعـاـدـيـةـ دـعـمـ شـرـوـعـهاـ حـتـىـ الآـنـ فـيـ بـنـاءـ الفـنـدقـ الـذـيـ التـزـمـتـ بـإـقـامـتـهـ خـلـالـ سـنـتـيـنـ منـ تـارـيـخـ التـعـاـدـ ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ اـسـتـبـاحـتـ لـنـفـسـهـاـ حـقـ اـسـتـغـالـ مـرـفـقـ الشـاطـئـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ إـيـرـادـاتـهـ دـونـ تـصـرـيـحـ منـ الـوـزـارـةـ مـخـالـفـةـ بـذـاكـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ وـحـصـولـهـ عـلـىـ رـيعـ جـزـءـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـسـتـبـعـدـةـ مـنـ نـطـاقـ الـعـقـدـ وـالـمـخـصـصـةـ لـالـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ)ـ .ـ

ولما كانت شركة المعمورة للتعهير والتنمية السياحية خلفت الشركة المصرية للأراضي والمباني ، وانتقلت إليها حقوقها ، كما تحملت بالتزاماتها وذلك على النحو الوارد في الاستعراض السابق ، وبالنظر إلى أنه ليس للخلف أكثر مما كان للسلف ، وبالتالي فإنه لا يكون لشركة المعمورة الحق في تحصيل مبالغ من جمهور مرتدى منطقة المعمورة وشاطئها .



ويعزز هذا الاستخلاص المتقدم أنه مملا جدال فيه أن شاطئ البحر من الأموال العامة بطبيعته، وأنه جرى التأكيد في العقد المبرم عام ١٩٥٤ بناء على أحكام القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ على أن تكون الشوارع والميادين بمنطقة المعمورة من المنافع العامة حيث ورد النص على ذلك صراحة في العقد. ومقتضى ذلك ألا تكون تلك المنطقة مغلقة على ساكنيها وأن تكون متاحة للجمهور ، ذلك أن الأصل أن للأفراد أن يستعملوا الشوارع والميادين العامة و شاطئ البحر في أي وقت ، وألا يحرم أحد من الانتفاع بها فيما أعدت له، فاستعمالها عام شامل للكافة وغير مقيد بضرورة الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة ولا يدفع عنه مقابل أو رسم، وتنحصر مهمة الإدارة على تسهيل هذا الاستعمال للجمهور. ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

ولا يغير من هذه النتيجة - أيضا - ما ورد بالأوراق أن إقامة شركة المعمورة لتلك البوابات وتحصيلها مبالغ مالية من الجمهور لاستخدام الشاطئ ما انفك قائماً منذ أمد بعيد ، فذلك مردود بان وجه المشروعية لا يتغير بمضي الزمان ، كما لا يغير من ذلك القول أن تلك المخالفات كانت تحت بصر وسمع جهات الإدارة المختلفة دون أن تحرك فيها ساكنا ، فذلك مردود كذلك بأن محافظة الإسكندرية ما انفك تجادل في هذه المسألة منذ عام ١٩٩٢ وحتى الآن ، كما لا يجدي نفعا القول بأن شركة المعمورة مملوكة للدولة بوصفها احد شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للسياحة والسينما، ذلك أنه بصرف النظر عن أوضاع الملكية ، فإن الشركة تبقى من أشخاص القانون الخاص ولها استقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

أما في خصوص القول بإعادة تكيف المبالغ المحصلة سواء لدخول المعمورة أو لدخول الشاطئ على أنها مقابل للخدمات على أساس أن الشركة قامت بإنشاء منطقة المعمورة السياحية كأول قرية سياحية مغلقة، وقامت بتزويدها بكافة المرافق الازمة لذلك على نفقتها الخاصة ، كما أنشأت العديد من الحدائق وقامت بخدمتها بتعيين العمالة الازمة لذلك، فضلا عن قيامها بأعمال النظافة داخل المنطقة، وتتكبدها في ذلك مبالغ طائلة دون أدنى مساهمة من محافظة الإسكندرية، فإنه مردود بان مرتدادي منطقة المعمورة إما أنهم من ملاك الشاليهات والشقق السكنية أو من الجمهور المتزهين فيها من غير المالك . ولقد اشترطت الحكومة على الشركة التي قامت بشراء هذه المنطقة عام ١٩٥٤ (وكانت أطيانا زراعية بيعت بالفدان وقامت الشركة بعد تقسيمها وتزويدها بالمرافق الازمة ووضع الاشتراطات البنائية لها بيعها إما بالوحدة أو بالمتر وحققت بلا شك أرباحا من ذلك ، وانتهت علاقة الشركة عند هذه الحد في المناطق التي تم تقسيمها وبيعها، وكان ذلك هو جوهر عقد بيع أراضي المعمورة ، وهو تعمير هذه المنطقة وجعلها صالحة للسكن) أن تظل الشوارع والميادين والشواطئ من المنافع العامة والتي انتقات بهذه الصفة إلى شركة المعمورة للإسكان والتعمير بوصفها الخلف



للشركة الأولى التي تعاقدت معها الحكومة المصرية ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة المذكورة أن تمنع أو أن تضع قيوداً على الجمهور في استخدام تلك المنافع العامة في غياب النصوص المرخصة بذلك صراحة . فضلاً عن أن الجمهور من غير المالك يقوم بدفع مقابل للخدمات التي يحصل عليها فعلاً وقت طلب الخدمة سواء في ارتياح مسرح أو دخول سينما أو الإقامة في فندق أو حتى استخدام موقف للسيارات يضاف إلى ما تقدم أن الأوراق قد أجبت عن بيان ماهية الخدمات المتميزة التي يدفع الجمهور لها مقابلها، بل إن حي المنتزه، كأحد وحدات الإدارة محلية ، يقوم (بل ويجب عليه) بإداراته وفروع أقسامه المختلفة تقديم كافة الخدمات ومتابعتها ، ويجب عليه متابعة تقديم هذه الخدمات من خلال إقسامه المختلفة مثل قسم النظافة ، وقسم التنظيم الذي يتبع أعمال الدهم والبناء والترميم وتراخيص المحلات، وقسم المتابعة الميدانية لهيئات المرافق العامة من مياه وكهرباء وصرف صحي .

أما عن القول بأن الشركة قامت برصيف الطرق وأعمال النظافة وإنشاء الحدائق وتقوم بصيانتها دورياً من خلال عمالها ومستخدميها ، فذلك ما ألزمت بها الشركة نفسها أمام المتعاقدين معها على شراء الوحدات السكنية ، إذ البين من نموذج عقد بيع الوحدات السكنية بالمعهورة أن الشركة تشرط على مالك الوحدات "دفع مبلغ ٤٠٠ جنيه سنوياً، تستحق في تاريخ استحقاق القسط السنوي وذلك مقابل صيانة شبكات المرافق العامة (صرف صحي - كهرباء - مياه - العناية بالحدائق والنظافة) ويحق للشركة زيادته مستقبلاً طبقاً للمتغيرات في زيادة الأجور وأسعار الخدمات وما تقوم به من تطوير وتحسين للخدمات وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد تسري غرامة تأخير بواقع ١٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد دون تنبيه أو إنذار" ، أما غير ذلك من الخدمات التي يكون من الواجب على الدولة تقديمها وقدمتها الشركة على حسابها (كرصف الطرق على سبيل المثال) فإن مرجعها يكون بين الشركة ومحافظة الإسكندرية وفقاً لأحكام القانون المدني وقواعد الفضالة والفعل النافع أو العقد وذلك بحسب الأحوال.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لا يوجد سند قانوني لقيام شركة المعهورة بتحصيل المبالغ محل طلب الرأي، فلم تخولها نصوص العقد المبرم في هذا النصوص عام ١٩٥٤ سلطة استغلال مرفق الشاطئ، وأن اجتماع ثلاثة عقود في وثيقة عقدية واحدة لا يبرر أن تبسط الشركة المتعاقدة الصالحيات التي تكون قد تقررت لها على أحد أجزاء العقد إلى غيره من أجزاء العقد بغير نص صريح ، فإذا كان للشركة على قصر المنتزه (وقتها) يد وصلاحيات الملائم بمرفق العام، فإن الوضع ليس كذلك بشأن منطقة المعهورة وذلك بحسب نصوص العقد والملابسات التي سبق ذكرها . وبالتالي لا يكون لشركة المعهورة أن تقيم هذه البوابات بغرض تحصيل مبالغ مالية مقابل دخول منطقة المعهورة أو شاطئها (أيًا كان توصيف تلك المبالغ)، وليس لها أن تستخدم هذه البوابات إلا تنظيمها لعملية دخول مرتادي المكان دون تحصيل أي مبالغ منهم وتحت



الإشراف ورقابة المحافظة بحسبانها الشخص المنوط به وحده إنشاء وإدارة جميع المزارات العامة في إطار المحافظة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتنتسباً على ما نقدم فإنه لا سند لما يطالب به المجلس الشعبي لمحافظة الإسكندرية بنصيب المحافظة من تلك المبالغ، لأنها مبالغ تحصل بالمخالفة لأحكام القانون، وأنه يجوز للمحافظة إذا توافرت المبررات لديها أن تقوم باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً بشأن فرض الرسوم المحلية عند ارتياد المنطقة المذكورة وشواطئها وتحديد فئاتها وتنظيم كيفية تحصيلها سواء بذاتها أو من خلال غيرها من أشخاص القانون الأخرى بالأوضاع المقررة قانوناً .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية تحصيل شركة المعمورة مبالغ مالية من مرتدى منطقة المعمورة السكنية أو شاطئها ما لم تتبع الإجراءات المتطلبة قانوناً بشأن فرض الرسوم المحلية المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية إذا ما توافرت الدواعي لذلك، أو أن تعهد جهة الاختصاص لشركة المعمورة باستغلال مرفق الشاطئ وتحصيل تلك المبالغ، وذلك على النحو المعين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعزيزاً في: ٢٠١٠/٨/٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / محمد عباس

محمد عبد الغنى حسن
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى

المستشار / محمد عباس

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//

